نشرة الإكتتاب في وثائق صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

البند الأول: تعريفات هامة

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق إستثمار للجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق للجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في جريدتين صباحتين واسعتي الإنتشار.

الإسترداد: هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتي الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد .

الأشخاص ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الإستثمار.

الأوراق المالية: هي الإستثمارات قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري.

إتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدرها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق مشروطاً بالحصول على موافقة البنك المركزي المصري ويتم ذلك حتي الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي.

البنك/الجهة المؤسسة للصندوق: هو بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

القيمة الإستردادية للوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم علي أساسها إسترداد الوثائق طوال أيام الأسبوع ويتم إحتسابها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق.

الهيئة: الهيئة العامة لسوق المال المصرية.

المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق والدعاية والاعلان والنشر والتطوير.

حصة الجهة المؤسسة بالصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب. ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه طبقاً للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.

صندوق أسواق النقد: هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

يوم عمل مصرفي في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

شهادات الإدخار البنكية: هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

يعتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال.

هذه النشرة هي:

١. دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
٣. سوف يتم تحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٤. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة لسوق المال المصرية لطلب إعتمادها.
٥. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٧. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٨. أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الشكل القانوني للصندوق: صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي أحد الأنشطة المرخص للبنك بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ رقم ١٢٨ وموافقة الهيئة رقم ٥٠٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: هو صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق: يصدر الصندوق وثائق، وتبلغ قيمة الوثيقة الإسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري.

مقر الصندوق: العقار رقم ١ شارع الصالح أيوب، الزمالك، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة لسوق المال المصرية: رقم ٥٠٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧.

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص للصندوق الصادر من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق: هي الجنيه المصرى، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
السيد: محمد الطوخي علي السيد.
رئيس قطاع الشئون القانونية ببنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK".
العقار رقم ١ شارع الصالح أيوب، الزمالك، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

أمين الحفظ للصندوق: البنك التجاري الدولي (مصر)

الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الإشراف علي الصندوق المعينة من قبل مجلس إدارة بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقاً للمادة (١٤٦) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧، وتتمثل مهامها طبقا لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري، ويقوم الصندوق بالإستثمار في أدوات مالية صادرة في السوق المحلي فقط مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، كما يسمح الصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري، مقسمة علي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري.
- يجوز زيادة حجم الصندوق حتى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين) مليون جنيه مصري، ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، ومع مراعاة الالتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: يخصص البنك مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى لرأسمال الصندوق قابلة للزيادة بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي المصري، ولا يجوز لبنك المؤسسة العربية المصرفية "ABC-BANK" مصر إسترداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للبنك زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري أو ٢٪ من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر، وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد نسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق.

٣- عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها: يصدر الصندوق عند الإنشاء ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة يكتتب البنك في ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور، وتقيد الوثائق بإسم حامليها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك، ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

٤- القيمة الإسمية للوثيقة: ١٠ (عشرة) جنيه مصري.

٥- حقوق الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحامليها حقوقا متساوية قبل الصندوق، ويشارك حاملي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٦. الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل في أي وقت عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.
- يجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الإسترداد ونظراً لإن الصندوق نقدي، لذا فان جميع امواله تستثمر في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

٧. البنك متلقي طلبات الإكتتاب: هو بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٨. السنة المالية: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفى هذه النشرة.

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:-

أ. الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
ب. إمكانية إستثمار حتي ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق في شراء أذون الخزانة وصكوك البنك المركزي.
ج. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
د. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإدخار البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
ه. ألا يزيد المستثمر في الودائع والسندات وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
و. ألا يزيد ما يستثمر فى السندات الصادرة عن الشركات الخاصة عن ٢٠ ٪ بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار علي ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، مع مراعاة الا يقل التصنيف الائتماني عن الحد الادنى المقبول وهو - BBB

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩/٢٠٠٧:

أ. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق، وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التى تصدرها هذه الشركة، على أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار بما يعطي تنوع للإستثمارات الموجودة بالمحفظة و لمواجهة مخاطر السوق، مخاطر عدم التنوع، مخاطر الارتباط ومخاطر السداد المعجل.
ب. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات والأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ ٪ من أموال الصندوق.
ج. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار النقدية الأخرى على ٢٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق، وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه، وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر تغيير اللوائح والقوانين.
د. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
ه. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
و. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
ز. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر لتعديل بعض الأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

أ. للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد وهي الصناديق التي تستثمر جميع أصولها في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الاخري.
ب. ألا يزيد الحد الاقصي لمدة إستثمارات الصندوق علي ثلاثة عشر شهراً.
ج. أن يكون الحد الاقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
د. أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار علي ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التى تؤدى إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

مخاطر منتظمة: مخاطر متعلقة بالسوق ككل وتنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الإقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية ومدى تأثرها بالظروف السياسة المحيطة بالدولة.

مخاطر غير منتظمة: مخاطر تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاع، وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الإستثمار فى قطاعات مختلفة وعدم التركز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة: مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر الإئتمان (عدم السداد): مخاطر ناشئة عن عدم قدرة مصدر للسندات المستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة، بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول من أحدي شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

مخاطر السيولة: مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماره فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله، وحيث إن الصندوق نقدي لذا فإنه سوف يتم الإستثمار فى أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة.

مخاطر تقلّبات سعر الصرف: أحد المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى، وحيث أن عملة الصندوق هى الجنيه المصرى كما أن غالبية إستثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر التضخم: مخاطر ناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد من الأصول المستثمر فيها، ويتم التحوط لهذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات الأكتتاب عند الإستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، على ان يكون هؤلاء المستثمرين، الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر، وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره إن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم يتم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءا علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال البنك.

معالجة أثر الإسترداد: يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للبنك أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاه صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالإستثمارات والأصول والإلتزامات والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد وإعادة البيع، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات البنك.

الأصول الثابتة للصندوق: لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة: لا يجوز لورثة حاملي الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ البنك بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية: تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

أسس بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء، يتميز بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"-ABC BANK" كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية و قوة الملاءة المالية.

مجلس إدارة البنك: يتكون مجلس إدارة بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" من الأعضاء التالي أسماؤهم:

السيد / حسن علي جمعـــــة	رئيس مجلـــس الإدارة
السيد / عيسي محمد غانم السويـدي	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد / محمد شريف شرف	عضـــو مجلـس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي
الدكتور/ خـالد سعيد كعــــوان	عضـــو مجلـس الإدارة
السيد / صائل فايز عزت الوعــرى	عضـــو مجلـس الإدارة
السيد / محمد نبيل حمدان عايد حمدان	عضـــو مجلـس الإدارة
الدكتور / محمـــد أبو سنينـــه	عضـــو مجلـس الإدارة

المفوض من مجلس إدارة البنك للتعامل مع الهيئة العامة لسوق المال المصرية: لقد فوض مجلس إدارة البنك السيد/ مهاب عزمي بنيامين بصفته مساعد نائب الرئيس - قطاع العمليات المصرفية بالبنك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخري المنشأة من قبل بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" :

- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC" الاول ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري.

الإلتزامات الخاصة بالجهة المؤسسة:

١. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق.
٣. يلتزم البنك بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصةً عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض علي إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخري وعلي مدير الإستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.

إلتزامات البنك لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

١. يلتزم البنك بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
٢. يلتزم البنك بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
٣. يلتزم البنك بإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.
٤. يلتزم البنك بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق.

الإلتزامات الخاصة بالقانون:

١. الإلتزام بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال ٦ اشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧، وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، مع سداد الأتعاب المستحقة لها، على الا يتحمل الصندوق أي اتعاب اضافية نتيجة ذلك التعاقد.
٢. الإلتزام بنشر سعر الوثيقة في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي. فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي.
٣. الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٤. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام لائحة القانون سوق رأس المال.
٥. الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال المصرية.
٦. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب فى وثائق الصندوق (في حال التعاقد عليه).
٧. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٨. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال المصرية.
٩. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
١٠. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار أحداهما علي الاقل باللغة العربية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها.\
١١. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٢. التأكد من إلتزام شركة خدمات الادارة فور التعاقد معها بأداء واجبتها.
١٣. إعتماد القوائم المالية للصندوق.
١٤. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
١٥. الإلتزام بموافاة الهيئة العامة لسوق المال المصرية بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للظوابط التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال المصرية.
١٦. الإلتزام بنشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعة الإنتشار إحداهما علي الأقل باللغة العربية.
١٧. الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقريري ومراقبا حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد مجلس إدارة الصندوق.
١٨. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.
١٩. الإلتزام بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
٢٠. الإلتزام بالقيام بعمليات الإسترداد وبيع الوثائق طبقا للمادة (١٥٦) من اللائحةالتنفيذية للقانون)

لجنة الإشراف: يتولى مجلس الإدارة تعيين لجنة تكون مهمتها الاشراف علي الصندوق والتنسيق بين الاطراف ذوي العلاقة، وبصفة خاصة تتمثل مهامها كما يلي:

١. تعيين مدير الاستثمار والتاكد من التزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق
٢. الموافقة على نشرة الاكتتاب واي تعديل يتم ادخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة
٣. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الاطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٤. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٥. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من إلتزامه بالقانون
٦. الإلتزام بقواعد الافصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حملة الوثائق.
٧. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
٨. إعتماد القوائم المالية للصندوق.
٩. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها. وعلى مجلس ادارة البنك الإشراف على أداء تلك اللجنة لمهامها المشار إليها وإعتماد ما إنتهت إليه من قرارات ونتائج و بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة فإنه يجب على أن يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة، ومن ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

١- الدكتور / عبد العزيز محمد حجازى

مكتب د. عبد العزيز حجازي Horwath .
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ١٤٣ .
العنوان: ٦ شارع بولس حنا، جمهورية مصر العربية.
التليفون:٣٧٦١٦٣١٠.
ولايتولى مراجعة حسابات أيه صناديق أخرى

٢- السيد/ حسام أمين فهمى

مكتب: حازم حسن KPMG
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٢٢٤ .
العنوان: كيلو ٢٢ طريق مصر الأسكندرية الصحراوى، الهرم، الجيزة، القاهرة الكبرى
التليفون:٠٠٣٥٣٦٢٢.
ولايتولى مراجعة حسابات أيه صناديق أخرى

إلتزامات مراقبا الحسابات:

أ. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين
ب. يلتزم مراقبا الحسابات كلٌ علي حدة بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي على أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
ج. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعداه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
د. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
ه. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثانى عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم (مدير إستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار الكائنة في العقار رقم ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم ٣١٩ بتاريخ السادس من يناير ٢٠٠٤.

الشكل القانوني للشركة: شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل لشركة بلتون المالية القابضة المؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بترخيص رقم ٣١٩ بتاريخ السادس من يناير ٢٠٠٤.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:	٪٩٧,٥
شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:	٪١,٢٥
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:	٪١,٢٥

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ هشام أكرم سيد أحمد	العضو المنتدب
السيد/ علي محمود سعد الدين الطاهري	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو يسري سلطان	عضو مجلس إدارة

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

السيد علاء الدين حسونه سبع: ويشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. حصل على درجة ماجيستير في إدارة الأعمال من جامعة وارتون بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦ وفي خلال العشرون عام السابقة، شغل السيد علاء الدين سبع عدة مناصب إدارية في إدارة صناديق الإستثمار.

خبرات الشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول تأسست على أيدى رواد في المجال ويتعدى حجم الأصول تحت إدارتها الثلاثين مليار جنيه مصري. تقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ إستثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى الصناديق والحسابات النقدية. تعتبر شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار شركة رائدة ولها خبرات واسعة فى طرح أدوات مالية جديدة تتماشى مع أهداف ومتطلبات المستثمر حيث قامت الشركة بطرح أول صندوق نقدي فى مصر والشرق الأوسط بالجنيه المصري والدولار واليورو بالإضافة إلى تأسيس أول صندوق معاشات للعاملين فى مصر وتمويل أول صندوق خطوط إقليمي.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:
صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالجنيه.
صندوق إستثمار بنك مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالدولار الأمريكي.
صندوق إستثمار بنك مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي باليورو.
صندوق أستثمار بنك قناة السويس الثانى للأسهم (أجيال)

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار: طبقاً للمادة (١٧٢) من الباب الثاني من لائحة القانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد / أحمد موسي سيد.
العنوان: ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦٦١٠

إلتزامات المراقب الداخلي:

١. يلتزم المراقب الداخلي لمدير الإستثمار بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. يلتزم المراقب الداخلي لمدير الإستثمار بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. يلتزم المراقب الداخلي لمدير الإستثمار بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين الأستاذ أحمد إبراهيم مختار كمدير لمحفظة الصندوق.

ضمانات مدير الإستثمار: يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

١. إنه مدير إستثمار مسجل لدى هيئة سوق المال المصرية بالسجل رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
٥. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التى تفصح عن مركزه المالي.

أولا: إلتزامات مدير الإستثمار:

١. الإلتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
٢. الإلتزام بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
٣. الإلتزام بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
٤. الإلتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الإئتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء تلك التغييرات.
٥. الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق.
٦. يجوز لمدير الإستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق.
٧. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٨. يجوز لمدير الإستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض من بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات اليومية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠ ٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر، ويجوز اللجوء إلى الإقتراض من أحد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة مع مراعاة إلتزام بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK"بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر إقراض في السوق.
٩. يجوز لمدير الإستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع شهادات الإدخار وأذون الخزانة والسندات بإسم الصندوق لدى بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"-ABC BANK"أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
١٠. يجوز للمدير إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى إستبدالها بغيرها أو تجزئتها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.
١١. يجوز للمدير التنازل عن إدارة الصندوق لأي من الشركات التابعة أو الشقيقة لشركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار ممن لديها ترخيص بمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار من قبل الهيئة العامة لسوق المال المصرية وخاضعة لرقابتها وذلك بعد الحصول علي موافقة الجهة المؤسسة.

إلتزامات مدير الإستثمار لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

١. الإلتزام بالتأكد من تحصيل كوبونات أي من الأوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الأموال المستثمرة في الصندوق.
٢. الإلتزام بحساب صافي القيمة الصافية لأصول الصندوق وقيمة الوثيقة يومياً بما يتيح للبنك نشر قيمة الوثيقة داخل البنك وفروعه وبالجرائد الرسمية حيث أن الشراء والإسترداد بالصندوق يتم بصفة يومية.

إلتزامات خاصة بالقانون:

١. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه خلق تعارضاً في مصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
٢. الإلتزام بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق
٣. الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
٤. الإلتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٥. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٦. الإلتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها وعلي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
٧. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٨. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارت الصادرة تنفيذاً له.
٩. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها
١٠. الإلتزام بإزالة اسباب أي مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار الهيئة كتابياً في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
١١. الإلتزام بعدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
١٢. الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفورى لمجلس إدارة الصندوق والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
١٣. الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
١٤. الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة و ذلك طبقاً للمادتى (١٤٦ و١٥٧) من قانون سوق رأس المال ولائحتة التنفيذية.
١٥. الإلتزام بتحديث نشرة الإكتتاب للصناديق القائمة وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتمادها من الهيئة.
١٦. الإلتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
١٧. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.
١٨. يحظر على المدير إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر مالم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد.
١٩. يحظر علي المدير القيام بجميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يديره.
٢٠. يحظر علي المدير نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات او بيانات هامة.
٢١. يحظر علي المدير أن تكون له مصلحه من أية نوع في الشركات التي يتعامل علي اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
٢٢. يحظر علي المدير الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
٢٣. يحظر علي المدير وفقاً للمادة رقم (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ممارسة أي عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق إستثمار آخر يديره ويلتزم مدير الإستثمار بالأفصاح والحصول على الموافقة المسبقة من البنك والأطراف ذوى العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض مصالح.
٢٤. يحظر علي المدير إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
٢٥. يحظر علي المدير البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.
٢٦. يحظر علي المدير أن يقترض من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

البند الثالث عشر: شركة إدارة الخدمات

يقوم البنك بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧ خلال ٦ أشهر من تاريخ وضع الهيئة للضوابط المنظمة لتأسيس وبدء نشاط شركات خدمات الإدارة وحصول أياً منها علي ترخيص مزاولة النشاط،على ألا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلي وفقاً لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١. الإلتزام بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
٢. الإلتزام بالقيام بعمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
٣. الإلتزام بإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
٤. الإلتزام بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
٥. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة، وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
٦. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفي.
٧. الإلتزام بحساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً والتي سيتم إحتسابها من قبل مدير الإستثمار خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجب أن يحتفظ مدير الإستثمار بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط، على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً فى الصندوق أو مدير الإستثمار أو أياً من الشركات المرتبطة بهما وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة. وسيقوم البنك التجاري الدولي (مصر) بمباشرة نشاط أمناء الحفظ وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة العامة لسوق المال المصرية تحت رقم (ــ).

إلتزامات أمين الحفظ:

- يلتزم أمين الحفظ بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- يلتزم أمين الحفظ بتقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة العامة لسوق المال المصرية.

البند الخامس عشر: الإكتتاب فى الوثائق

١- أحقية الإستثمار: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢- البنك متلقي الإكتتاب: يتم شراء وثائق الإستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للإكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

٤- القيمة الأسمية للوثيقة : القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري.

٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها / المشتراه: يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء ويتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (للمكتتب أو المشترى) لدى بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" ويلتزم البنك بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها كل ٣ أشهر ويحق لحملة الوثائق طلب بيان (كشف) الحساب الخاص وفقاً للضوابط الخاصة بالبنك.

٦- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب: يفتح باب الإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية ٥٠٪ من قيمة الإكتتاب.

٧- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- إذا إنتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن ٥٠٪ وعلي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٦) من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرين مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري وقيمة إجمالية ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون مليون) جنيه مصري يتم توزيع الوثائق المطروحة علي المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب به وجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٨- إدارة سجل حملة الوثائق:

- يقوم البنك بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونياً.

٩- إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والإلتزامات تجاه حملة الوثائق:

- يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وإخطار الهيئة العامة لسوق المال المصرية، فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من لجنة الإشراف المسئولة عن الصندوق.
- في جميع الأحوال لا تنفذ أيه تعديلات إلا بعد إخطار الهيئة والحصول على موافقتها

١٠- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق: يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز لبنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه علي ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها. ويتبع في إجراءات الدعوة لإجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً.

البند السابع عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الإستثمار حتي الساعة الثانية عشر من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدي أي فرع من فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" و يتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد علي أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة للشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع البنك، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.
- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من الفصل الثاني من لائحة القانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك، وذلك بعد إبلاغ الهيئة العامة لسوق المال المصرية من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد إعتماده من مجلس إدارة الصندوق.
- وتعتبر الحالات التالية ظروفاً إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد:

١. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
٢. حالات القوة القاهرة.

- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهرا على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"-ABC BANK" وفروعه بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، ومع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى البنك.
- يقوم بنك المؤسسة العربية المصرفية "ABC" مصر بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق الأستثمار أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع البنك في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل البنك.

البند الثامن عشر: التقييم الدورى لأصول الصندوق

إحتساب قيمة الوثيقة: يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة. يتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:-

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون ايهما اقرب و حتى يوم التقييم.
٥. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى اخر يوم تنفيذ) مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الأحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
٦. قيمة السندات التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة على الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
٧. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :-

١. اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو المستثمر فيها عن السداد.
٣. نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وبنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا المصاريف الإدارية، وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتى سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي مضافاً إليه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول: لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها:
تكون أرباح الصندوق أرباحاً تراكمية يعاد إستثمارها ولا يتم توزيع أرباح.
الصندوق ذو عائد يومي، حيث يتم إحتساب قيمة الوثيقة يوميا وحق للمستثمر الحصول على أرباحه من خلال الإسترداد اليومي.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:

أ. يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الاخص الإيرادات التالية:
ب. التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ج. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقه عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
د. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخري.
ه. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخري.

يخصم من ذلك:

أ. أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب أخرى.
ب. المستحق لمراقبي الحسابات وللمستشار القانوني.
ج. مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية .
د. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغيير الملاءة المالية للشركات المصدرة للسندات.

البند العشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات

أداء الصندوق و نشر ملخص التقارير

- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (٦) من القانون سوق رأس المال وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية.
- يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال المصرية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم موافاة الهيئة العامة لسوق المال المصرية كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد القوائم المالية المعدة من قبل مدير الإستثمار في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الإستثمار بتقديم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (١٥٧) و (١٦٤) من اللائحة.

قواعد الإفصاح للهيئة العامة لسوق المال المصرية:

- يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن مركزه المالى الصحيح والإجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة طبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة قانون سوق رأس المال، بالإضافة إلي تلك البيانات المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وذلك طبقاً للمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (١٧١) من لائحة قانون سوق رأس المال.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد التعديلات علي بيانات الصندوق ونشرة الاكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٤٨) من لائحة قانون سوق رأس المال.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد القرار بوقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي من مجلس إدارة الصندوق وتحت إشراف الهيئة العامة لسوق المال المصرية بعد الحصول علي موافقتها وذلك طبقاً للمادة (١٥٩) من لائحة قانون سوق رأس المال.
- يلتزم أمين الحفظ أن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك طبقاً للمادة (١٦١) من لائحة قانون سوق رأس المال.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار الهيئة بصورة من اللائحة داخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب إتباعها والهيكل التنظيمي لإدارة الشركة و نظام تسجيل المراسلات ونظام إمساك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوى العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة قانون سوق رأس المال.
- يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلي كل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة قانون سوق رأس المال.

قواعد الإفصاح لحملة الوثائق:

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً للمادتي (١٤٦ و١٥٧) من لائحة قانون سوق رأس المال.
- يلتزم البنك بأن تقدم لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق

قواعد الإفصاح للجهة المؤسسة والأطراف ذوي العلاقة: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من لائحة قانون سوق رأس المال.

الإفصاح عن قيمة الوثيقة: سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك يومياً.

البند الحادى والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

- ينقضي الصندوق في الحالات التالية:
  - إنتهاء مدته.
  - تحقيق الغرض الذي أنشىء من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفي مثل هذه الأحوال يجوز لبنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية، بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق، على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثانى والعشرون: الأعباء المالية

١- أتعاب الجهة المؤسسة:

العمولات الإدارية: يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع ٠,٥٠ ٪ سنوياً (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢- أتعاب مدير الأستثمار: يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥٪ (أثنين ونصف في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخري:

- الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق.
- مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,٠١ ٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق ، تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان والتدريب.
- مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها خلال السنة المالية الأولي على ألا تزيد عن ٢ ٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة العامة لسوق المال المصرية.
- لا تحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

٤- عمولة أمين الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٥ ٪ (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل ٣ (ثلاثة) شهور علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الثالث والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق الإستثمار الإقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية ببنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK".

البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK"وممثله:
الأستاذ /أكرم السيد نجيب - نائب الرئيس - قطاع العمليات المصرفية
الأستاذ/ مهاب عزمي بنيامين مساعد نائب الرئيس - قطاع العمليات المصرفية
العنوان: ١ شارع الصالح أيوب، الزمالك، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٢٨٧٧٠٤٨

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الإستثمار:
الإسم: أحمد إبراهيم مختار.
العنوان: ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦٦١٠

البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في هذا الصندوق بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الإستثمار وبنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK". وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال المصرية.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار.

	الجهة المؤسسة	مدير الإستثمار
الاسم :	محمد شريف شرف	علاءالدين حسونة سبع
الصفة :	عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
	بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK"	شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
التوقيع:		

البند السادس والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

	مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
المكتب:	حازم حسن KPMG	د. عبد العزيز حجازي Horwath
الإسم:	حسام أمين فهمي	عبد العزيز محمد حجازى
	المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٥٧٣ وبسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٢٢٤.	المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٤٣ وبسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٣٦.
التوقيع:		

البند السابع والعشرون: إقرار المستشار القانونى

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار

الإسـم: محمد الطوخى على السيد
رئيس قطاع الشئون القانونية ببنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK".
التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٣٥٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ علماً بان إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.